

Distr.
GENERAL

A/51/606
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كوي fas (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون، "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٧ و ٩ و ٢٢ و ٣٧، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/51/SR.7) و ٩ و ٢٢ و ٣٧). ويُسترجى الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ إلى ٦ و ٨، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/51/SR.3-6 و ٨).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، لتنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/49/629) المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومنة الأمم المتحدة في الميدان" (A/51/124-E/1996/44)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ١٩٩٥ (A/51/391):

(د) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية لاجتماع قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/208-S/1996/543):

(ه) رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها نص البلاغ الذي اعتمدته المنتدى السابع والعشرون لجنوب المحيط الهادئ، المعقود في ماجورو، بجزر مارشال، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/357):

(و) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها إعلان حركة بلدان عدم الانحياز الذي اعتمد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لتأسيس تلك الحركة (A/51/462-S/1996/831):

(ز) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها الإعلان الذي اعتمد وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي العشرين الذي عُقد في نيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/471):

(ح) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/473-S/1996/839):

(ط) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، يحيلان فيها نص البيان المشترك بشأن المسائل المتعلقة ببحر قزوين الذي اعتمد في باكو في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/529).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير البرنامج المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/51/SR.7).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع اتفاقية القرارات A/C.2/51/L.8 و L.44

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوستاريكا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وانضم إليه فيما بعد ممثلاً تركيا والمكسيك، مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤتمـر بـ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" (A/C.2/51/L.8)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومقرراتها ٤٤٧/٤٧
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٤٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٣٩/٤٩
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تلاحظ مع التقدير قرب بلوغ مرحلة التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل،
وما أحرز من تقدم كبير في بناء القدرات الوطنية على وضع الخطط المتعلقة بالأطفال وتنفيذها
ورصد التقدم المحرز بشأنها داخل إطار الاحتياجات الخاصة بالأطفال وحقوقهم.

"وإذ تسلم بالصلة القائمة بين القضاء على الفقر وبلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وترحب بما يتضمنه من استنتاجات؛

"٢ - ترحب بما أبلغت عنه معظم البلدان من إنجاز تقدم كبير نحو بلوغ أغلبية أهداف
وغايات منتصف العقد لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ولا سيما في مجالات التحصين،
ومكافحة أمراض الإسهال، وشلل الأطفال، والدودة الغينية، والاضطرابات الناشئة عن نقص اليود،
وفرص الحصول على المياه المأمونة؛

"٣ - ترحب كذلك بما أبدته البلدان النامية من استجابة فائقة للالتزامات المتفق عليها
في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

"٤ - تعرب عن القلق لأن ما أحرز من تقدم في مجالات سوء التغذية، وفيات الأمهات،
والتصاحح، وتعليم البنات، كان ضئيلاً وغير مؤكـد بل ولا يـكـاد يـذـكـر؛

٥ - تحيط علما بالتفاوت الكبير في التقدم المحرز بالنسبة للبلدان والمناطق بسبب اختلاف أوضاع خط الأساس في عام ١٩٩٠ وتبين معدلات التقدم فيما يتعلق بالأهداف:

٦ - تعيد تأكيد الحاجة إلى المتابعة الفعالة للإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماءه وخطبة العمل لتنفيذها في التسعينيات:

٧ - تسلم بضرورة زيادة تكثيف الجهد المبذولة من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بوفيات الأطفال، وتعليم الأطفال، وبخاصة البنات، وفيات الأمهات، وسوء التغذية والنظافة الصحية بين الأطفال:

٨ - تسلم أيضا بأهمية الدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم بصورة منسقة من أجل تنفيذ ورصد وتقدير الإعلان العالمي وخطبة العمل، وبالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد:

٩ - تدعو الحكومات إلى زيادة ما ترصده في ميزانياتها من مخصصات للخدمات الاجتماعية الأساسية لكي تشمل الاحتياجات الأساسية للأطفال بغية تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان العالمي وخطبة العمل:

١٠ - تحث البلدان المتقدمة النمو، وبخاصة البلدان التي لا يتناسب أداؤها بوجه عام مع قدراتها، على أن تزيد بدرجة كبيرة من مساعدتها الإنمائية الرسمية، بما في ذلك ما تقدمه من تبرعات لأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نموا، والمستويات الحالية لما تقدمه من تبرعات:

١١ - تؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال في المناطق ذات التقدم البطئ، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى، وكذلك في البلدان النامية الأخرى التي لم تبلغ بعد أهداف منتصف العقد:

١٢ - تسلم بالحاجة إلى موصلة تقديم الدعم الدولي للبلدان النامية التي بلغت بالفعل أهداف منتصف العقد أو أهداف نهاية العقد من أجل ضمان استدامة هذه الانجازات:

١٣ - تسلم أيضا بما يتحقق من إسهام في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عن طريق الالتزام المتبادل بين البلدان المتقدمة النمو المهتمة بالأمر وشركائها من البلدان

النامية بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛

"١٤ - تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى، والوكالات الدولية المانحة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، من أجل ضمان البلوغ التام للأهداف بحلول عام ٢٠٠٠؛"

"١٥ - تؤكد أيضاً ضرورة بذل المزيد من الجهود لإشراك الأطفال بأنفسهم في جميع المسائل التي تخصهم، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛"

"١٦ - تؤكد كذلك ضرورة إحراز تقدم مطرد في بلوغ الأهداف عن طريق القيام، في جملة أمور، بدعم بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك قدرات المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛"

"١٧ - تسلّم بأهمية تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، من أجل المساعدة على نشر البرامج الناجحة؛"

"١٨ - تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة في منتصف العقد، وتدعوا هيئات الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة، في إطار اختصاصاتها، لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأطفال من أجل بلوغ الأهداف لعام ٢٠٠٠؛"

"١٩ - تطلب إلى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان دراسة هذا التعاون في إطار السياسات والبرامج ذات الصلة؛"

"٢٠ - تؤكد ضرورة وأهمية وضع مؤشرات وأهداف قابلة للقياس، وتحسين جمع وتقدير البيانات فيما يتعلق بتنفيذ جميع أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، بما في ذلك هدف تحسين حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ولا سيما الأطفال المشردون واللاجئون، لكي تظل هذه المسألة إحدى العناصر الرئيسية في الإعلان العالمي وبرنامج العمل؛"

٢١ - طلب إلى الحكومات وشركائها القيام بتعديل وتحسين أهدافها واستراتيجياتها، وتحديد أولوياتها، عند الضرورة، في إطار اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الدروس المستفادة أثناء استعراضات منتصف العقد، بما يتواءم مع الأوضاع المحلية؛

٢٢ - طلب إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها من أجل إدراج المنظور المتعلق بالجنسين في أنشطتها وخططها وبرامجها؛

٢٣ - تحث على الإدماج التام لمتابعة أهداف مؤتمر القمة في أعمال فرق العمل المشتركة بين الوكالات والأليات الأخرى المنشأة لضمان المتابعة المنسقة والفعالة لمؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى؛

٢٤ - تقرر أن تعقد دورة إستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢٥ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية استعراضاً لتنفيذ ونتائج الإعلان العالمي وخطبة العمل، متضمناً التوصيات المناسبة لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٦ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد خير الدين رامول (الجزائر)، مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" (A/C.2/51/L.44)، وقدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.8.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل الفلبين بتنقیح النص شفوياً بقلب ترتيب الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، تلى أمين اللجنة بياناً بآثار خدمة المؤتمر المترتبة على مشروع القرار A/C.2/51/SR.37 (انظر A/C.2/51/L.44).

٩ - وفي الجلسة ٣٧ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/51/L.44، على النحو المنقح شفوياً، دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.44، جرى سحب مشروع القرار A/C.2/51/L.8 من قبل مقدميه.

باء - مشروع مقرر

١١ - في الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ١٩٩٥ (A/51/391) (انظر الفقرة ١٣).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - إن اللجنة الثانية توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقدم المحرز حتى منتصف العقد نحو تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و مقرراتها ٤٤١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٤٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٣٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرب تحقق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وما أحرز من تقدم كبير في بناء القدرات الوطنية على التخطيط والتنفيذ ورصد التقدم المحرز من أجل الأطفال داخل إطار احتياجات الأطفال وحقوقهم،

وإذ تسلم بالصلة القائمة بين القضاء على الفقر وبلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) وترحب بما تضمنه من استنتاجات:

(١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢) A/51/256

- ٢ - ترحب بما أبلغت عنه معظم البلدان من إحراز تقدم كبير نحو بلوغ أغلبية أهداف وغايات منتصف العقد لمؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل، ولا سيما في مجالات التحصين، ومكافحة أمراض الإسهال وشلل الأطفال والدودة الغينية والاضطرابات الناشئة عن نقص اليود، وتوفير إمكانية الحصول على المياه الأمامية؛
- ٣ - ترحب كذلك بما أبدته جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، من استجابة فائقة للالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل؛
- ٤ - تحيط علماً بتقدير مساهمات المانحين الدوليين والثنائيين والمجتمع المدني في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق التفاوت الكبير في التقدم المحرز فيما بين البلدان والمناطق، بسبب اختلاف أوضاع خط الأساس في عام ١٩٩٠ وتبالين معدلات التقدم فيما يتعلق بالأهداف؛
- ٦ - تعرب عن القلق بشكل خاص لأن ما أحرز من تقدم بشأن سوء التغذية، ووفيات الأمهات، والنظافة الصحية، وتعليم البنات، لا يزال قاصراً، بل ولا يكاد يذكر في بعض الحالات؛
- ٧ - تعيد تأكيد الحاجة إلى المتابعة الفعالة للإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخططة العمل لتنفيذها في التسعينات^(٢)؛
- ٨ - تسلم بضرورة زيادة تكثيف الجهود المبذولة من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بوفيات الأطفال، وتعليم الأطفال، وبخاصة البنات، ووفيات الأمهات، وسوء تغذية الأطفال والنظافة الصحية؛
- ٩ - تسلم أيضاً بأهمية الدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم بصورة منسقة من أجل تنفيذ ورصد وتقدير الإعلان العالمي وخططة العمل، وبالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛
- ١٠ - تدعو الحكومات إلى أن تزيد، حسب الاقتضاء، ما ترصده في ميزانياتها من مخصصات للخدمات الاجتماعية الأساسية المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال بغية تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان العالمي وخططة العمل؛

- ١١ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل مزيداً من الجهود لتعبئة موارد إضافية من أجل إنجاز أهداف وغايات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وأن تكفل، في سياق ما تقدمه من مساعدات إنسانية، أن تولى لدى تخصيص الموارد أولوية للبرامج الرامية إلى تحقيق ذلك؛
- ١٢ - تشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة تقديم الدعم بسخاء لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛
- ١٣ - تؤكد على ضرورة إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للأطفال في المناطق التي يسير التقدم فيها ببطء، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى، وفي البلدان النامية الأخرى التي لم تبلغ بعد أهداف منتصف العقد؛
- ١٤ - تسلم بالحاجة إلى مواصلة التعاون والمشاركة وتقديم الدعم الدولي المناسب للبلدان النامية التي بلغت بالفعل أهداف منتصف العقد أو أهداف نهاية العقد من أجل ضمان استدامة هذه الانجازات؛
- ١٥ - تسلم أيضاً بما يتحقق من إسهام في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عن طريق الالتزام المتبادل الذي تبديه البلدان المتقدمة النمو المهتمة بالأمر ويبديه شركاؤها من البلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛
- ١٦ - تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والوكالات الدولية المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل ضمان البلغ التام للأهداف بحلول عام ٢٠٠٠؛
- ١٧ - تؤكد أيضاً ضرورة بذل المزيد من الجهود لإشراك الأطفال أنفسهم وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، في جميع المسائل التي تمسهم؛
- ١٨ - تؤكد كذلك الحاجة إلى استدامة التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف، عن طريق جملة أمور منها دعم بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك قدرات المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
- ١٩ - تسلم بأهمية تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، عملاً على نشر البرامج الناجحة؛

٢٠ - طلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة حتى منتصف العقد، وتدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة، في إطار اختصاصاتها، لمعالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٠، مع إيلاء الأولوية للمسائل وال المجالات التي يسير التقدم فيها ببطء؛

٢١ - طلب إلى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بتحسين الحماية والمساعدة للأطفال الذين يعيشون ظروفاً عصبية، ومن بينهم الأطفال المشردون واللاجئون، وكذلك الذين يعانون من الاستغلال، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إيلاء الاعتبار لهذا التعاون في إطار السياسات والبرامج ذات الصلة؛

٢٢ - تؤكد ضرورة وأهمية وضع مؤشرات وأهداف قابلة للقياس وتحسين جمع وتقدير البيانات فيما يتعلق بتنفيذ جميع أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل فيما يتصل بنماء الأطفال وحمايتهم وبقائهم، بما في ذلك هدف تحسين حماية الأطفال الذين يعيشون ظروفاً عصبية؛

٢٣ - طلب إلى الحكومات وشركائها أن يقوموا، آخذين في الاعتبار الدروس المستفادة خلال استعراضات منتصف المدة، بتعديل وصقل أهدافهم واستراتيجياتهم، وتحديد أولوياتهم، عند الاقتضاء، في إطار الإعلان العالمي وخطة العمل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، على نحو يحقق الاستجابة للأوضاع المحلية؛

٢٤ - طلب أيضاً إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة ومرئية لدمج منظور مراعاة الجنسين في المسار الرئيسي لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢٥ - تحث على الإدماج التام لمتابعة أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أعمال فرق العمل المشتركة بين الوكالات والأكياس الأخرى المنشأة لضمان المتابعة المنسقة والفعالة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٢٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع وتصدق أو تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢٧ - تقرر أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ كي تستعرض بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتنتظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية استعراضاً لتنفيذ ونتائج الإعلان العالمي وخطة العمل، متضمناً التوصيات المناسبة لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

* * *

١٣ - كذلك فإن اللجنة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**تقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة
الإنمائي للمرأة**

إن الجمعية العامة تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيط فيها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٤).

— — — —